وكان المقر قد فسّر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان فسّر بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير فان تعذر بموت او غيره
بطل كمن كرجل لا يعرف وان ولدته بعد الاقرار بازيد عن اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر والاقل ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به اقرم
ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا سواء كانا ذكرين او ذكر
وانثى الا اذا اسنده الى الوصية المفصلة تفاوتا ولو اسقط احدهما ميتا استحق الاخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او لمقبرة الموتى علي كذا قبل ان اضاف
الى وقف عليه او اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال وكذا لو كذب المقر له لم يسلم اليه وترك في يد المقر او يحفظه الحاكم
ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار

المقصد الثالث في المقر به وفيه يج بحثا **الاول** لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان
يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره
لم يفد ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع ولا يثبت هنا خيار الشرط والمجلس
كما لا يثبت في بيع العبد على من ينعتق عليه والولاء فللذي قدر الثمن من تركته لانه ان كذب والتركة له وان صدق فللبائع من حيث
الولاء وقد استعاده ماطله البائع به **ب** اذا عيّن المقر به لزم ما عيّنه وان ابهم فقال له علي مال لزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يفسره وان
قل ولو فسره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين النجس والكلب العقور ورد السلام المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة
ويقبل ذلك من الكافر له ولو فسره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين
النجس او الخمر لم يقبل لعدم ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك
او غبنتك لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه وتعينه في غير المالك ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول
الاول والثاني ولو فسره بمال قبل وان قلّ ولو فسره بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا ينتفع به ولا يباح اشتغاله به لم يقبل
ج اذا عيّن الوزن انصرف الى ما عيّنه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب
ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التفسير ولو قال له علي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير ولو قال اي مال
او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ولو قال له مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس معتمدا بل يرجع اليه في التفسير وان قل ولو قال غصبت شيئا
لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير ونفي اللزوم على اشكال ولو قال له علي اكثر مما لفلان لزم بقدر مال فلان وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة وكذا

يرجع اليه في ظنه مقدار مال فلان ولو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر مما شهد به الشهود على فلان ولو قال لم يرد اللبس في المقدار
بل ان الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من الحرام قبل وله التفسير بالاقل مما لفلان مما شهد به الشهود في المقدار **د** اذا امتنع من تفسير
المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال انسيت احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو فسر بالمستولدة فالوجه القبول
ه لو قال له علي درهم من نقد الاسلام لزمه ما وزنه ستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق لزمه ما يتعامل به
الناس زاد او نقص ويقبل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم او ثم درهم لزمه درهمان
ولو قال درهم فدرهم اردت فدرهم لازم لم يلزمه اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلاثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة فان قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل التاكيد لو غاير في حروف العطف مثل له درهم ودرهم
ثم درهم ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه واحد لاحتمال مع درهم لي ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم
والدرهمين لان التقديم والتأخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال له درهم لزمه لزمه الثلاثة مع احتمال الواحد **و** لو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ويحتمل ايجاب درهمين لتغاير ما بعد الاضراب وما قبله صحان كما لو قال بل ديناران ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
اما لو قال قفيز شعير بل قفيزا حنطة لزمه ثلاثة والاصل ان الاضراب ان كان الى ما يدخل فيه الاول لزمه الثاني وان كان الى المخالف لزمه
الاول والثاني فلو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف
الاستثناء **ز** لو قال له علي من واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية في ذمة الغاية لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية ولو قال اردت
مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان يزيد الواحد على العشرة ثم يضربها في نصف العشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب
لزمه واحد ولو قال درهم ناقص ووصل قبل ورجع اليه في قدر النقصان ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص غالبا احتمل القبول
وكذا لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسر بالفلس لم يقبل ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال ما بين درهم
ودرهم وعشرة لزمه ثمانية **ح** يحمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلاثة فلو قال له عندي دراهم او الدراهم لزمه ثلاثة ولو قال اردت
بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلاثة الف ولم يبين طولب بتفسير الجنس فان فسر بما يتملك قبل ولا فرق بين جمع القلة و
الكثرة في ذلك كله **ط** لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم يدخل
الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا مع احتمال ضعيف اما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)